المحاضرة الخامسة

يقول المصنف رحمه الله تعالى :

وَكَذَلِكَ يُوجَدُ فِي مُعْجَمَيْ اَلطَّبَرَانِيِّ اَلْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَمَسْنَدَيْ أَبِي يَعْلَى وَالْبَزَّارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اَلْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ وَالْفَوَائِدِ وَالْأَجْزَاءِ مَا يَتَمَكَّنُ اَلْمُتَبَحِّرُ فِي هَذَا اَلشَّأْنِ مِنَ اَلْحُكْمِ بِصِحَّةِ كَثِيرٍ مِنْهُ، بَعْدَ اَلنَّظَرِ فِي حَالِ رِجَالِهِ، وَسَلَامَتِهِ مِنْ اَلتَّعْلِيلِ اَلْمُفْسِدِ [1] وَيَجُوزُ لَهُ اَلْإِقْدَامُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى صِحَّتِهِ حَافِظٌ قَبْلَهُ، مُوَافَقَةً لِلشَّيْخِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى اَلنَّوَوِيِّ، وَخِلَافًا لِلشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو .

- أبو عمرو وهو ابن الصلاح

هذه المسألة " مسألة التصحيح والتحسين " لما لم ينص عليه الأئمة قبل ذلك .

قيل أن ابن الصلاح منع التصحيح والتحسين لما لم ينص عليه الأئمة قبل ذلك ولكن ؛

هل منع ابن الصلاح التصحيح والتحسين فى العصور المتأخرة ؟

وهل يجوز الإقدام على ذلك ؟

بداية يقول ابن الصلاح :

" إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الإسناد ، ولم نجده في أحد الصحيحين ، ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة ، فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته ، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ؛

---

١ – جَمَعَ الحافظ الهَيْثمي (المتوفى سنة ٨٠٧) زوائد ستة كتب، وهي مسند أحمد وأبي يَعْلى والبزار ومعاجم الطبراني الثلاثة: الكبير والأوسط والصغير على الكتب الستة، أي: ما رواه هؤلاء الأئمة الأربعة في كتبهم زائدا على ما في الكتب الستة المعروفة، وهي الصحيحان والسنن الأربعة. فكان كتابا حافلا نافعا، سماه (مَجمع الزوائد)، وقد طُبع بمصر سنة ١٣٥٢ في ١٠مجلدات كبار. وتكلم فيه على إسناد كل حديث، مع نسبته إلى من رواه منهم.

لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه ، عريّا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان .

فآل الأمر إذن - في معرفة الصحيح والحسن - إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة ، التي يؤمن فيها - لشهرتها - من التغيير والتحريف ، وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجا عن ذلك إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة ، زادها الله تعالى شرفا ، آمين "

- يلاحظ من كلام ابن الصلاح أنه لم يمنع التصحيح والتحسين فى كل الكتب ، وإنما خصها ببعض الكتب والأجزاء والفوائد التى ليس لها من الشهرة والعناية والضبط ما للكتب المعتمدة المشهورة كالصحيحين ، فإن السنة قد مرت بمرحلتين رئيسيتين :

١- مرحلة الرواية الشفوية :

كان البخارى ومسلم والإمام أحمد قبلهما والشافعى ومالك هؤلاء الأئمة كانوا يتلقون الحديث شفاهة ثم يدونونها فى كتبهم ،

٢- بعد ذلك طالت الأسانيد جدا فأخذ من جاء بعدهم من هذه الكتب وأخذوا يرونها ،

فلم تكن هذه الأحاديث تروى شفاهة وإنما تروى بالإجازة

فيجيز الشيخ هذا الطالب لكتاب كذا ولكتاب كذا ولربما هذا الطالب كان غافلا عما فى الكتاب ، ولربما لم يتوفر فى هذا الطالب ما كان يشترط قديما فى شروط الحديث الصحيح من العدالة والضبط ، فكان العلماء يتخففون فى مرحلة الرواية فى الإجازات والرواية فى الكتب من هذين الشرطين كثيرا فإذا كان الراوى مستورا فى الظاهر ولم يشتهر بفسق وكان صحيح السماع قالوا عليه ثقة وقبلوا روايته لهذه الكتب والأجزاء .

فإذا دخلنا فى باب الإجازة تجد فيه من التوسع غير المرضى فلربما أجاز الغائب ، المبهم ، المجهول ، فيقول مثلا أجازنى ، أجاز أبنائى ، وهناك إيجازات عامة يقول أجزت عموم المسلمين ،

وكثير من هذه الأجزاء رواها بعض الأطفال إذا كانوا مميزين حال السماع ، لكن لربما سمعوها حضورا وأخذوها حضورا والطفل يحضره أبوه وهو يلهوا ويلعب ولا يدرى ما يقرأ فإذا كانت الأسانيد بهذا الحال فلا يمكن أبدا الجزم بصحتها إلا أن يكون منصوصا عليها فى الكتب المشهورة المعتمدة .

وهذا ما منعه ابن الصلاح ؛

ولقد فهم كثير من العلماء ان ابن الصلاح يمنع التصحيح والتحسين بالجملة فى العصور المتأخرة

وهذا لم يقع منه ،

ولقد أنكر عليه بعض العلماء أن المنذرى وكان معاصرا له قد صحح بعض الأحاديث وحسنها هو .

ولقد نقل عن ابن الصلاح بعض التصحيح والتضعيف ،

فلم يكن يغلق باب الإجتهاد فكيف يحرمه على الناس ويحله لنفسه ؟!

كما أنه قد صنف كتاب **" معرفة أنواع علم الحديث "** وهذا الكتاب يتكلم فى الصحيح والضعيف

وقواعد التصحيح والتضعيف والقواعد التى من خلالها نصحح ونضعف الحديث ،

فكيف يكون ابن الصلاح قد منع الإجتهاد فى علم الحديث ؟

وإن منعه لرد عليه بأن هذا العلم من الإجتهاد وهو كالاجتهاد فى سائر العلوم الشرعية التى لا يمنع أبدا ولا يغلق باب الإجتهاد فيها ، ولكنه لم يمنعه .

وللسيوطى فى هذه المسألة جزء اسمه **" التنقيح لمسألة التصحيح "** ،

وفيه ذهب إلى أن ابن الصلاح إنما يمنع التصحيح لذاته ولا يمنع التصحيح لغيره ،

وهذا الكلام نذكره من باب ما جاء فى المسألة وإلا فإن رأى السيوطى منتقد .

ولابن الصلاح كلام أخر يقول :

" أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم.

ووجه ذلك ما قدمناه في أول كتابنا هذا ، من كون المقصود بـ "آل آخرا " المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده وليكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق والسخف وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه " .

وهذا تبيان منه رحمه الله لحال الرواية فى العصور المتأخرة ،

وهذا الكلام الذى انتقد على ابن الصلاح به قريبا منه وقبله البيهقى فقال :

" توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لا يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه: أن يصير الحديث مسلسلا بحديثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم "

يقول المصنف رحمه الله :

وَقَدْ جَمَعَ اَلشَّيْخُ ضِيَاءُ اَلدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اَلْوَاحِدِ اَلْمَقْدِسِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا سَمَّاهُ (اَلْمُخْتَارَةَ) وَلَمْ يَتِمَّ، كَانَ بَعْضُ اَلْحُفَّاظِ مِنْ مَشَايِخِنَا يُرَجِّحُهُ عَلَى مُسْتَدْرَكِ اَلْحَاكِمِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

- الضياء المقدسى متوفي عام (٦٤٣ هـ) ،

وكان معاصرا لابن الصلاح وكتابه هذا مطبوع فى ثلاثة عشر مجلدا .

"كان بعض مشايخنا" يقصد به ابن تيمية رحمه الله ، وكان يرجحه على مستدرك الحاكم ،

وهو سماه الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما .

فهو يريد أن يأتى بأحاديث لم يخرجها البخارى ومسلم وتكون صحيحة .

وَقَدْ جَمَعَ اَلشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ اَلصَّلَاحِ عَلَى اَلْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ فَقَالَ وَهُوَ وَاسِعُ اَلْخَطْوِ فِي شَرْحِ اَلصَّحِيحِ، مُتَسَاهِلٌ بِالْقَضَاءِ بِهِ، فَالْأَوْلَى أَنْ يَتَوَسَّطَ فِي أَمْرِهِ، فَمَا لَمْ نَجِدْ فِيهِ تَصْحِيحًا لِغَيْرِهِ مِنَ اَلْأَئِمَّةِ، ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا، فَهُوَ حَسَنٌ يُحْتَجُّ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ فِيهِ عِلَّةٌ تُوجِبُ ضَعْفَهُ [٢] .

الحاكم كان يخل ببعض الشروط التى اشترطها الشيخين فى الحديث الصحيح ؛
ولذلك فإنه يقول أنه واسع الخطو فى شرح الصحيح ، فإنه لم يكن يراعى الكيفية ،
وربما أتى ببعض الأحاديث وهى فى الصحيحين واستدركها على الصحيحين ،
ولربما كان الحديث مرويا برجال الشيخين ولكن ليس بنفس الكيفية ، ليس التلميذ عن نفس الشيخ ،
ولربما خرّج للبخارى ومسلم استشهادا وادّعى أنه على شرطه وهو ليس على شرطه ،
ولربما كان مقرونا بغيره فخرج له منفردا فهذا سبب الوهم الذي يقع فيه الحاكم .

يقول ابن كثير :

(قُلْتُ) فِي هَذَا اَلْكِتَابِ أَنْوَاعٌ مِنَ اَلْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ، فِيهِ اَلصَّحِيحُ اَلْمُسْتَدْرَكُ، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَفِيهِ صَحِيحٌ قَدْ خَرَّجَهُ اَلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَوْ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَعْلَمْ بِهِ اَلْحَاكِمُ وَفِيهِ اَلْحَسَنُ وَالضَّعِيفُ وَالْمَوْضُوعُ أَيْضًا وَقَدْ اِخْتَصَرَهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اَللَّهِ اَلذَّهَبِيُّ، وَبَيَّنَ هَذَا كُلَّهُ، وَجَمَعَ فِيهِ جُزْءًا كَبِيرًا مِمَّا وَقَعَ فِيهِ مِنَ اَلْمَوْضُوعَاتِ، وَذَلِكَ يُقَارِبُ مِائَةَ حَدِيثٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ [٣] .

٢ – قال السيوطي في تدريب الراوي ص٥٣: "قال البدر بن جماعة: والصواب أنه يُتَتَبّع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحُسن أو الصحة أو الضعف، ووافقه العراقي وقال: إن حكمه عليه بالحُسن فقط تحكُّم، قال إلا أن ابن الصلاح قال ذلك بناء على رأيه، أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار، فليس لأحد أن يصححه، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه.

٣ – قال السيوطي في تدريب الراوي ص٥٢. "قال شيخ الإسلام: وإنما وقع للحاكم التساهل؛ لأنه سوّد الكتاب لينقِّحه فأعجلته المَنية، قال: وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك، إلى هنا. انتهى إملاء الحاكم، ثم قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة. فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس له ملازمة البيهقي، وهو إذا ساق عنه في غير المُملى شيئا لا يذكره إلا بالإجازة قال: والتساهل في القدر المُمْلى قليل جدا بالنسبة إلى ما بعده.

- ولقد قيم مستدرك الحاكم كلا من ابن حجر والذهبى رحمهم الله :

فيقول ابن حجر في تقييمه للمستدرك :

أن المستدرك أقسام :

الأول : ما كان على شرطهما أو على شرط أحدهما ولم يخرجاه ولم يوجد مما لم يخرجاه لم يخرجا له نظيرا أو أصلا إلا القليل دون الألف . (ولقد أصاب الحاكم فى هذا)

الثانى : عمدة الكتاب خرج لرجاله على سبيل الاستشهاد والتعاليق أو مقرونا بغيره أو انتقيا من حديثه مالم يتفرد به أو يخالف فيه وهذا أغلباها لا ينزل عن الحسن ولكن ليست على شرطهما كما ادعى .

الثالث : لم يخرجاه احتجاجا ولا استشهادا ويصححه لكن لا على شرط واحد منهما إلا إذا وهم وقد أكثر من هذا وقل أن تجد هذا القسم حديثا يلتحق بدرة الصحيح فضلا عن درة الصحيحين .

أى أن الحاكم له قسم يكون صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولا يكون على شرط أحدهما وقد يهم ويقول على شرط أحدهما ،

فعامة : الحاكم أوقات يخرج أحاديث ولا يدعى أنها على شرط الشيخين ولكن يقول هى صحيحة ، وخرج بعض الأحاديث ونص على ضعفها ،

أما تقييم الذهبى فهو أدق منه فقد كان له اختصار على المستدرك

يقول فى ترجمة الحاكم فى كتاب سير أعلام النبلاء :

وقد ذكر مقولة لأبى سعيد الميلاينى يقول :

طالعت المستدرك الذى هو على الصحيحين للحاكم فلم أجد فيه حديثا على شرط الشيخين .

ويرد الذهبى على هذا الكلام :

(قلت) هذه مكابرة وغلو وليست رتبة أبى سعيد أن يحكم بهذا بل فى المستدرك شيء كثير على شرطهما وشيء كثير على شرط أحدهما ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب بل أقل فإن كثيرا من ذلك أحاديث فى الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما ،

وفى الباطن لها علل مؤثرة ، وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد نحو ربعه وباقى الكتاب مناكير وعجائب ، وفى غضون ذلك أحاديث نحو مئة يشهد القلب ببطلانها ،
كنت قد أفرد منها جزءا وحديث الطير (حديث موضوع) بالنسبة لها سماء ،
وبكل حال فهو كتاب مفيد قد اختصرته ويعوز عملا وتحريرا "

فشغل الذهبى على الكتاب هو الاختصار ولكنه يحتاج إلى عمل وتحرير على كل الأحاديث ،
وبهذا الكلام به رد على ابن كثير ،
ولقد اختصره الذهبى فى شبيبته فى مئة يوم ،
فما رواه الشيخان ولم يخرجاه يأتى الذهبي فى الحاشية فيرمز خ.م أى (على شرط الشيخين)
فيقولون وافقه الذهبي ،
ولكن الذهبي لم يوافقه إنما اختصره فقط ولم يرضى عن كل ما فى الكتاب
فليس معنى أنه سكت أنه وافقه فلذلك فإنه نفسه يقو لويعوز عملا وتحريرا .
انتقد الذهبي بعض الأحاديث فى المستدرك ولكنها لا تتجاوز الألف فهى بالضبط (١١٨٢)
وللحاكم قرابة التسع آلف حديث .
ولقد انتقد الذهبي بعض الأحاديث التى وردت فى المستدرك فى كتابه (ميزان الإعتدال) ،
ولم ينتقدها فى تلخيصه للمستدرك .
فابن الملقن تلميذ الذهبي جمع كلام الذهبي على أحاديث المستدرك فلم ينقل إلا ما فيه تعقب على الحاكم ،
ولم ينقل سكوته فدل على أنه لا يعده موافقة من الذهبي للحاكم .

مُوَطَّأُ مَالِكٍ

(تَنْبِيهٌ) قَوْلُ اَلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ اَلشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اَللَّهُ- "لَا أَعْلَمُ كِتَابًا فِي اَلْعِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ"، إِنَّمَا قَالَهُ قَبْلَ اَلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَقَدْ كَانَتْ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ مُصَنَّفَةٌ فِي ذَلِكَ اَلْوَقْتِ فِي اَلسُّنَنِ، لِابْنِ جُرَيْجٍ، وَابْنِ إِسْحَاقَ -غَيْرَ اَلسِّيرَةِ- وَلِأَبِي قُرَّةَ مُوسَى بْنِ طَارِقٍ اَلزَّبِيدِيِّ، وَمُصَنَّفُ عَبْدِ اَلرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

الإمام الشافعى (٢٠٤ هـ) ، الإمام مالك متوفى (١٧٩ هـ) كان فى كتب مصنفة وكان اسمها ال**موطأت ، وكان لابن أبي ذئب** كتاب يسمى الموطأ بجانب هذه الكتب الكبار فقال : ما دام لله بقي .

أغلب هذه الموطأت فى حكم المفقود ،

وعندما يقول الشافعى لا أعلم كتابا فى العلم أكثر صوابا من كتاب مالك ،

فكيف يقول هذا وكتابى الإمام البخارى ومسلم أصح منه ؟

قلنا أن البخارى متوفى (٢٥٦ هـ) ومسلم متوفى (٢٦١ هـ) فلم يكن **صنف البخارى ومسلم كتابيهما بعد**

وَكَانَ كِتَابُ مَالِكٍ، وَهُوَ (اَلْمُوَطَّأُ) أَجَلَّهَا وَأَعْظَمُهَا نَفْعًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَكْبَرَ حَجْمًا مِنْهُ وَأَكْثَرَ أَحَادِيثَ وَقَدْ طَلَبَ اَلْمَنْصُورُ مِنَ اَلْإِمَامِ مَالِكٍ أَنْ يَجْمَعَ اَلنَّاسَ عَلَى كِتَابِهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ إِلَى ذَلِكَ وَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ عِلْمِهِ وَاتِّصَافِهِ بِالْإِنْصَافِ، وَقَالَ "إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا وَاطَّلَعُوا عَلَى أَشْيَاءَ لَمْ نَطَّلِعْ عَلَيْهَا" .

ولقد طلب الخليفة المنصور من ا**ل**إمام مالك أن يجمع الناس على الموطأ ولكنه رفض ذلك ؛

لعلمه بأن ليس كل ما فى الموطأ صحيح وليس كل ما خارج الموطأ ضعيف أو مجانب للصواب ،

وقال أن الصحابة تفرقوا وخرجوا من المدينة وتفرقوا فى البلاد ولكل صحابي من العلم ماليس للأخر

فلربما كان هناك شيء من السنة ليس موجودا فى الموطأ ،

ولم يخرج الإمام مالك من المدينة وليس له شيوخ غير شيوخ المدينة فلذلك لربما فاته أشياء
لم تكن تروى فى بلده لكنه كان يعتد بأحاديث المدينة وعمل أهل المدينة وكان يراه حجة وملزما ،
فكان يقول تواتر العمل بهذه السنن عمليا فهذا الابن يأخذ العلم بهذه الكيفية عن الأب
والأب هذا هو الصحابي الذى يأخذ العلم من النبي (صلى الله عليه وسلم) .

والليث ابن سعد رحمه الله كان يقول فى رسالة له للإمام مالك :
أن عمل أهل المدينة قد يكون مخالف بما هو أصوب منه .

أحاديث الموطأ غاية فى الصحة وأغلبها فى الصحيح وإن لم تكن فى الصحيحين فهى صحيحة
لأن أسانيد الإمام مالك عالية فهو بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم صحابي وتابعى .
كما أن شيوخ الإمام مالك كلهم ثقات فكان يشترط أن لا يروى إلا عن ثقة فمن أين يأتى الضعف والخلل .

فلذلك فإن السيوطى وغيره حكموا أن موطأ مالك ما كان موصول منه فهو صحيح
وقلما تجد فيه حديثا ضعيفا أو منتقدا .
أما ما كان مرسلا أو منقطعا فهذا شان أخر .

الموطأ له روايات كثيرة من أصحها وأشهرها رواية :
يحي بن يحيي الليثى (وهذا مشهور جدا بيننا) ،
عبد الله بن مسلمة له رواية ، عبد الله بن يوسف التلمسي له رواية ، الشافعى له رواية ،
سويد بن سعيد الحدثانى ،إسماعيل بن أبى أويس ،
هؤلاء جميعا رووا فى الموطأ وهنالك جزء صغير للدار قطني اسمه **(اختلاف الموطأ)**
ويتكلم فيه عن اختلاف الرواة عن مالك فى بعض الألفاظ التى جاءت فى الموطأ .

وَقَدْ اِعْتَنَى اَلنَّاسُ بِكِتَابِهِ (اَلْمُوَطَّأِ) وَعَلَّقُوا عَلَيْهِ كُتُبًا جَمَّةً وَمِنْ أَجْوَدِ ذَلِكَ كِتَابَا (اَلتَّمْهِيدِ)، وَ(اَلِاسْتِذْكَارِ)، لِلشَّيْخِ أَبِي عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اَلْبَرِّ اَلنَّمْرِيِّ اَلْقُرْطُبِيِّ، -رَحِمَهُ اَللَّهُ- هَذَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ اَلْأَحَادِيثِ اَلْمُتَّصِلَةِ اَلصَّحِيحَةِ وَالْمُرْسَلَةِ وَالْمُنْقَطِعَةِ، وَالْبَلَاغَاتِ اَللَّاتِي لَا تَكَادُ تُوجَدُ مُسْنَدَةً إِلَّا عَلَى نُدُورٍ .

كتاب التمهيد:

قد صنف على شيوخ الإمام مالك ،

وكان ابن عبد البر رحمه الله يشرح بالأسانيد ، فهو عالى الطبقة ، يشرح الحديث بالحديث ويسند المتون التى يذكرها فى هذا الكتاب وهو مطبوع فى (٢٤) مجلدا ، وهناك بعض الطباعات رتبته على الأبواب الفقيهة وهذا يجعله أيسر فى المطالعة ،

كتاب الإستذكار :

وهو مطبوع فى (٣٠) مجلدا ، وهو يعنى بالجانب الفقهى أكثر والأحاديث فيه تذكر بغير أسانيد .

يقول المصنف رحمه الله :

إِطْلَاقُ اِسْمِ "اَلصَّحِيحِ" عَلَى اَلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ

وَكَانَ اَلْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْخَطِيبُ اَلْبَغْدَادِيُّ يُسَمِّيَانِ كِتَابَ اَلتِّرْمِذِيِّ "اَلْجَامِعَ اَلصَّحِيحَ" وَهَذَا تَسَاهُلٌ مِنْهُمَا فَإِنَّ فِيهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مُنْكَرَةً وَقَوْلُ اَلْحَافِظِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ اَلسَّكَنِ، وَكَذَا اَلْخَطِيبُ اَلْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِ اَلسُّنَنِ لِلنَّسَائِيِّ إِنَّهُ صَحِيحٌ، فِيهِ نَظَرٌ وَإِنَّ لَهُ شَرْطًا فِي اَلرِّجَالِ أَشَدُّ مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، فَإِنَّ فِيهِ رِجَالًا مَجْهُولِينَ إِمَّا عَيْنًا أَوْ حَالًا، وَفِيهِمْ اَلْمَجْرُوحُ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ وَمُعَلَّلَةٌ وَمُنْكَرَةٌ، كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي (اَلْأَحْكَامِ اَلْكَبِيرِ) .

سنن الترمذى :

مرتبة على الأحكام الفقهية يبدأ بباب الطهارة ثم الصلاة ثم سائر أبواب الفقه ،

وكذلك النسائى وأبي داوود ،

وهم يجمعون الصحيح والحسن وربما الضعيف ،

الأصل أن صاحب السنن يأتى تحت الباب ويخرج الأحاديث التى تصلح للحجة سواء كانت صحيحة أو حسنة أو فيها ضعف ،

فما كان فيه ضعيف يصلح للاستشهاد والاستئناس به ، وما كان شديد الضعف أو نكارة فى الأصل فإنهم ينصون على هذا الضعف ، ولكن ربما وقع شىء من هذا ولم ينصوا عليه .

ترتيب هذه السنن الأربعة من حيث القوة :

١- النسائى : أصحها ، فأكثر مافيه صحيحا ، وأكثرها فى عدد الأحاديث ،

فسنن النسائى الصغير (المجتبي) فيها خمسة آلاف وثلاثمائة وخمسين حديثا وتحديدا (٥٣٥٢حديث) منها (٣٦٢٢) فى الصحيحين أو فى أحدهما . وهو قرابة ٦٨%

٢- أبو داوود : قرابة ٤٧% منها فى الصحيحين أو فى أحدهما

٣- الترمذى : قرابة ٤٦% منها فى الصحيحين أو فى أحدهما ، ولكنه يتميز بأنه يعلل الأحاديث كثيرا ويتكلم بالضعف فى بعض الأحاديث ويذكر مذاهب الفقهاء من الصحابة والتابعين والمذاهب المعتمدة المشهورة بخلاف أبو داوود لا يتكلم كثيرا بعد الأحاديث .

٤- ابن ماجه : أغلب ما فيه من المفاريد متعقب فيه من أصحاب الكتب الستة .

أ.هـ